مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا، المغرب)
اسم الكاتب: د. ساجر الخابور
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4888
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 19:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38) العدد (5) 2016
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (38) No. (5) 2016

التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة
دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا، المغرب)

الدكتور ساجر الخابور*

(تاريخ الإيداع 2 / 8 / 2016. قُبِل للنشر في 12 / 10 / 2016)

□ ملخّص □

يُثير نظام التجريد من الجنسية خلافاً فقهياً كبيراً بين من يؤيد حق الدولة بتجريد الأفراد الذين يشكلون خطراً على أمن الدولة وسلامة المجتمع وانسجامه من جنسيتها ، وبين أولئك الذين يرون في التجريد سلاحاً خطيراً بيد الدولة مسلطاً على رقاب مواطنيها على ما من شأنه المساس بحق أساسي من حقوق الإنسان وهو حق الإنسان في أن يكون له جنسية.

وسنتناول في هذا البحث تطور نظام التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة وأثر هذا التطور على التشريعات العربية، حيث سنقوم أولاً بتحديد مفهوم التجريد من الجنسية وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، ثم نقوم ببيان حجج أنصار حق الدولة في تجريد مواطنيها من الجنسية وحجج معارضيه وسنستعرض التطورات التي مرت على نظام في التشريعات الغربية ونبين أهم الحالات التي تسمح بموجبها هذه التشريعات للسلطة بتجريد الأفراد من جنسيتهم. وأخيراً سنقوم باستعراض أهم الاتجاهات السائدة في التشريعات العربية ومدى تأثرها بالاتجاه السائد في التشريعات الغربية.

الكلمات المفتاحية: التجلي – الجنسية.

*مدرس – قسم القانون الدولي– كلية الحقوق– جامعة دمشق– دمشق –سورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38) العدد (5) 2016
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (38) No. (5) 2016

Deprivation Of citizen Ship

Dr. Sager AL kabour*

(Received 2 / 8 / 2016. Accepted 12 / 10 / 2016)

□ ABSTRACT □

The denaturalization system raises a huge jurisprudential controversy between advocating state's right to deprive the individuals who endanger its security and community safety and consistency of its citizenship and those seeing the denaturalization as a serious weapon in state's hand threatens its nationals and affects a basic human right of having a citizenship.

In this research , we are going to discuss the development of the denaturalization system in the modern legislations and impact of that development on the Arab legislations; as we will first define the denaturalization concept and distinguish it from the similar concepts; we will then demonstrate the arguments of those supporting state's right to deprive its nationals of citizenship and the arguments of those disapproving of the same. We will mention the developments that have occurred to the denaturalization system in the western legislations and show the most important cases such legislations under which permit the authority to denaturalize its nationals; and finally we will examine the most significant trends in the Arab legislations and how are affected by the dominant stream of the western legislations.

Key Words: Release - Citizen- Ship**.**

***Assistant professor - Law Faculty - Damascus University- Damascus - Syria.**

مقدمة:

يُعتبر التجريد من الجنسية كنظام يسمح للدولة بممارسة حقها بتنظيم جنسيتها أداة أساسية في حماية المجتمع الوطني وأمن الدولة من العناصر البشرية التي قد تشكل خطراً عليها، ولكنه في ذات الوقت يشكل التجريد سلاحاً خطيراً على حقوق الأفراد وحرياتهم. فالجنسية اليوم لم تعد مجرد امتياز يمكن للدولة تجريده منه بشكل تعسفي بل أصبحت حقاً أساسياً مثله مثل حق الحياة لا يمكن المساس به أو كما يقول بعض الفقه فإن الجنسية تشكل نظاماً قانونياً محمياً بقواعد القانون الوطني والدولي.

وتكمن أهمية البحث في خطورة نظام التجريد من الجنسية فلقد أثار التجريد خلافاً فقهياً كبيراً بين من يؤيد حق الدولة بتجريد جنسية الأفراد الذين يشكل وجودهم خطراً على مجتمعها الوطني وأمنها القومي وبين أولئك الذين ينكرون هذا الحق على الدولة نتيجة النتائج الخطيرة التي تترتب عليه ولاسيما في حال أدى التجريد إلى الوقوع في حالة انعدام الجنسية.

أهمية البحث و أهدافه:

كما تظهر أهمية البحث من كون تشريعات الجنسية في مختلف البلدان اليوم تأخذ بنظام التجريد من الجنسية ولكنها تختلف فيما بينها في تحديد الحالات التي يمكن فيها للدولة تجريد الجنسية، وإن كان هنالك الكثير من الحالات التي تتفق التشريعات على جواز التجريد من الجنسية فيها كحالة اكتساب الجنسية بالغش أو الاحتيال و حماية الأمن العام وكذلك عدم قيام الفرد بالواجبات الأساسية التي تفرضها تشريعات الدولة وغيرها.

كذلك تختلف التشريعات في تحديد نطاق التجريد ففي حين تسمح بعض التشريعات للسلطة المختصة بتجريد مواطنيها من الجنسية سواءً أكانت أصلية أم مكتسبة، نجد أن هناك اتجاهاً تشريعاً متناميا يقصر التجريد على نطاق الجنسية المكتسبة دون الأصلية.

ويهدف هذا البحث إلى تحديد مفهوم التجريد من الجنسية والتطورات التي طرأت عليه في التشريعات الغربية وتحديد أهم حالات التجريد في هذه التشريعات ثم نتطرق لنظام التجريد من الجنسية في التشريعات العربية حيث سنقوم بالتميز بين اتجاهين : الاتجاه الأول يأخذ بالمفهوم التقليدي للتجريد ويمثله قانون الجنسية السوري أما الاتجاه الثاني الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الذي تأثر بالمفهوم الحديث السائد في التشريعات الغربية ويمثله القانون المغربي.

وفي سبيل مناقشة هذا الموضوع فقد **تم إتباع المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريعات العربية والغربية التي نظمت موضوع التجريد من الجنسية كما تم اللجوء الى استخدام **المنهج المقارن** بغية مقاربة مواقف التشريعات العربية من التشريعات الغربية الحديثة.

مبحث تمهيدي

مفهوم التجريد من الجنسية وتطوره

سنقوم في هذا المبحث بالتعريف بمفهوم التجريد من الجنسية وذلك باستعراض أهم التعريفات الفقهية له والتمييز بين أشكاله (السحب والإسقاط) في المطلب الأول ثم نقوم بالتمييز بينه وبين التخلي عن الجنسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بالتجريد من الجنسية

أورد الفقه العربي مجموعة من التعاريف لمفهوم التجريد من الجنسية وهي تشترك في نقاط محددة وتختلف في أخرى، وهذا الاختلاف ناجم عن موقف التشريعات العربية من التجريد وكيفية تنظيمها له.

فيقول الدكتور أشرف أبو الوفا محمد في تعريف التجريد: بأنه قيام الدولة بسحب جنسيتها عن شخص ما بالنظر لعدم استحقاقه لها أو لعدم الولاء نحو هذه الدولة(1). في حين يعرفه الدكتور موسى عبود بأنه تدبير بمقتضاه تنزع الحكومة الجنسية من شخص ما كعقوبة على بعض الأفعال التي تصدر عنه بعد اكتسابه لتلك الجنسية(2). ويقول الدكتور سيف الدين إلياس حمدت و بأن التجريد من الجنسية هو حق الدولة في أن تقرر زوال جنسيتها عن الأفراد الذين يصبح ونغير جديرين بحملها(3). ومن جانبه يقول الأستاذ محمد عزيز شكري بأن التجريد هو تصرف وحيد الطرف من جانب الدولة من شأنه حرمان الفرد من جنسيته مع ما يستتبع ذلك من حرمانه من الحقوق التي تخوله إياها و تحريره من الالتزامات التي تفرضها عليه وذلك عندما يبدر من هذا الفرد ما ترى فيه الدولة إخلالاً خطيراً بولائه لها(4).

ونلاحظ أن هذه التعريفات على الرغم من اقترابها من مفهوم التجريد إلا أنها تفتقر للدقة، وبشكل عام يمكننا القول أن التجريد من الجنسية هو: قيام الدولة بإرادتها المنفردة بإنهاء رابطة الجنسية مع الفرد سواء كانت جنسيته أصلية أم مكتسبه نتيجة قيامه بعمل يعبر عن عدم ولائه للدولة أو يشكل خطراً على أمنها أو عدم قدرته على الاندماج بمجتمعها وذلك من خلال حكم قضائي أو بقرار إداري.

ويعتبر التجريد من الجنسية من السمات المتممة لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، فإذا كان للدولة الحق في أن تمنح جنسيتها أو تمنعها عمن تريد وفق المعايير التي تراها محققة لمصالحها الوطنية،فإن الامتداد الطبيعي لهذا المبدأ أن يكون للدولة الحق في أن تقرر زوال جنسيتها عن الأفراد الذين يصبحون غير جديرين بحملها.

وفقد الجنسية بالتجريد يحمل صفة العقاب في غالب حالاته بحيث توقعه الدولة على كل من ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها قانوناً والتي تفصح عن عدم صلاحية مرتكبها لحمل الجنسية الوطنية كما لو كان الفرد مقيماً في الخارج ولم تطأ قدماه أرض الدولة لمدة طويلة على نحو يدل على عدم اندماجه بالمجتمع الوطني.

ويميز الفقه وكذلك التشريعات بين شكلين لالتجريد من الجنسية وهما السحب والإسقاط. وسحب الجنسية هو نظام يسمح للدولة بالرجوع عن قرار التجنس إذا قام الفرد بأعمال تعبر عن عدم جدارته بحمل الجنسية(5).

فالسحب إذن يكون في حالات التجنس اللاحق سواءً أكان التجنس عادياً أم استثنائياً أو بالتبعية، فهو نظام وقائي غايته حماية المجتمع الوطني من دخول عناصر قد تشكل خطراً على أمن المجتمع [1]. فالدولة عندما تمنح جنسيتها للأجنبي تفترض فيه الأمانة وسلامة الخلق والولاء للدولة واحترام نظامها والمحافظة على وحدة المجتمع، فإن أخل بهذه العناصر كان لها سحب الجنسية منه(6). كما أن السحب نظام مؤقت حيث تحدد معظم التشريعات مدة

[1] تُميز غالبية التشريعات الغربية بين التجريد بالسحب و التجريد بالإسقاط فالتشريع الألماني مثلاً يستخدم مصطلح ((Withdrawal)) في المادة 35 للدلالة على سحب الجنسية في حال الحصول عليها بناءً على إدعاء كاذب وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ إبلاغ القرار الخاص بمنح الجنسية، في حين يستخدم مصطلح Loss of citizenship للدلالة على الحالات الأخرى لفقد الجنسية بما في ذلك مسألة التخلي عن الجنسية. وكذلك فإن القانون الهولندي يستخدم مصطلح (revoke) والذي يعني السحب أو الإلغاء للدلالة على التجريد من الجنسية من الشخص الذي يحصل عليها بناءً على إعلان كاذب أو وثيقة مزورة على الجنسية الهولندية أو قيامه بجرائم إبادة جامعية أو جرائم جنائية خطيرة ((المادة 14 من قانون الجنسية الهولندي))

للمزيد حول أحكام القانون الألماني راجع: Kay Hailbronner (2012), "Country Report: Germany", EUDO Citizenship Observatory.

محددة تعتبر بمثابة فترة اختيار للمتجنس فإذا صدر منه سلوك غير سليم فإن للسلطات سحب الجنسية منه أما بعد مرور هذه الفترة فلا مجال لسحب الجنسية.

أما إسقاط الجنسية فهو نظام يسمح الدولة بتجريد الفرد من جنسيته على سبيل العقاب بسبب قيامه بأفعال وجرائم خطيرة تشكل إخلالاً بواجباته تجاه وطنه أو تنم عن عدم ولائه لها و الإسقاط على خلاف السحب يمكن أن توقعه الدولة على الوطني الأصيل أو المتجنس، وهو يشترك مع السحب من حيث أثرة فهو يؤدي إلى فقد الجنسية كذلك يشترك معه من حيث الهدف وهو حماية المجتمع الوطني وأمن الدولة إلا أنه يختلف عنه من حيث الجهة التي تمارسه فالسحب يتم من قبل السلطة التنفيذية غالباً التي منحت الجنسية بمرسوم أو بقرار أما الإسقاط فيتم غالباً بحكم قضائي حيث يُفرض كعقوبة. كما أن الإسقاط غير محدود المدة تستطيع الدولة إشهاره في أي وقت وذلك على عكس السحب الذي يكون محدد بمدة معينة تبدأ غالباً من تاريخ التجنس(7). وفي الواقع فإن التطور الذي طرأ على التشريعات الغربية وبعض التشريعات العربية في المغرب العربي أدى إلى سقوط مفهوم إسقاط الجنسية بعد أن جعلت هذه التشريعات التجريد قاصراً على الجنسية المكتسبة دون الأصلية وهذا ما سنتعرض إليه فما بعد[2].

المطلب الثاني

التميز بين التجريد والتخلي عن الجنسية

يُقصد بالتخلي عن الجنسية قيام الفرد بإرادته بترك الجنسية الوطنية وذلك بهدف اكتساب جنسية جديدة. فالتخلي هو انتهاء لرابطة الجنسية ولكن بإرادة الفرد وهو يشكل تجسيداً لحق الفرد بتغيير جنسيته(8).

فالتخلي إذن يتعلق بإرادة الفرد والذي هو صاحب الحق بممارسته فقد يضعف شعور الولاء لدى الفرد تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها أو قد تطرأ على علاقاته الأسرية والاقتصادية تطورات تستدعي حصوله على جنسية جديدة وتركه لجنسيته السابقة.

وبالتالي هو وسيلة لتعديل الانتماء السياسي للأفراد بناءً على رغبتهم، وإن كانت بعض التشريعات تُخضع ممارسة حق التخلي من قبل الفرد لرقابتها، إلا أن ذلك لا يُغير من طبيعة حق التخلي الذي يبقى قائماً في أساسه على رغبة الفرد وإرادته في تغيير جنسيته

يتضح مما تقدم الفارق الأساس بين التجريد والتخلي (وإن كان كل منهما يؤدي لفقد الجنسية) فالتجريد يعتمد على إرادة الدولة وحدها بوصفها صاحبة الحق في تنظيم جنسيتها، أما التخلي فيعتمد على إرادة الفرد بالدرجة الأولى وإن كانت الدولة هي التي تمنح الفرد هذا الحق.

و يخضع في بعض التشريعات لسلطتها التقديرية. هذا من جهة ومن جهة أخرى يختلف التجريد عن التخلي من حيث طبيعة كل منهما فالتخلي كما قلنا هو تجسيد لحق الفرد بتغيير جنسيته أما التجريد فهو إحدى وسائل الدولة في حماية المجتمع الوطني، وهو يفرض في كثير من الحالات كعقاب نتيجة اقتراف الفرد لبعض الجرائم أو الأفعال الخطيرة أو نتيجة قيامه بأعمال تنم عن عدم قدرته على الاندماج بمجتمعها، أما في التخلي فإن سلوك الفرد يكون سليماً فهو يُمارس حقاً من حقوقه الأساسية التي منحه إياه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

[2]على الرغم من أن تشريعات الجنسية في المغرب العربي قد جعلت التجريد من الجنسية قاصراً على الجنسية المكتسبة إلا أنها لا تزال تميز بين نوعين لالتجريد من الجنسية المكتسبة وهما سحب الجنسية والتجريد من الجنسية.للمزيد راجع: موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي،دار الفكر العربي، 1996. كذلك: حسن الميمي، الجنسية وأحكامها في القانون التونسي، بدون دار نشر، 2001

[3]نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على: لا يجوز تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المبحث الأول

التجريد من الجنسية في التشريعات الغربية

خضع نظام التجريد من الجنسية لتطور كبير سواءً بالنسبة لموقف الفقه أو لموقف التشريعات منه. فبعد أن كان التجريد يُنظر له كنتيجة لحق الدولة بتنظيم جنسيتها ظهر اتجاه كبير يُعارض التجريد باعتباره يمس حق الفرد بالتمتع بالجنسية، كل هذا دفع المشرعين عموماً وفي أوربا خصوصاً لإعادة النظر في نظام التجريد من الجنسية. وسنقوم بهذا المبحث باستعراض موقف الفقه من التجريد في مطلب أول ثم نقوم ببيان موقف التشريعات الغربية من هذا الخلاف وبيان أهم الحالات المشتركة لالتجريد من الجنسية في هذه التشريعات في مطلب ثاني.

المطلب الأول

موقف الفقه الغربي من التجريد من الجنسية

يُعتبر موضوع التجريد من الجنسية من أكثر المواضيع التي أثارت جدلاً فقهياً كبيراً، فلقد انقسم الفقه بين مؤيد لحق الدولة بتجريد مواطنيها من الجنسية وبين معارض لهذا الحق(9).

فيرى أنصار التجريد بأن للدولة الحق المطلق بالتجريد من الجنسية من رعاياها، وهذا الحق منبثق عن حقها في تنظيم جنسيتها فكما من حق الدولة وضع القوانين التي تنظم كيفية اكتساب جنسيتها فمن حقها أيضاً أن تحدد الحالات التي يفقد الفرد فيها هذه الجنسية، كما أن الجنسية ليست حقاً مطلقاً للفرد أو امتيازاً يتمتع به وإنما هي رابطة قانونية وهي من روابط القانون العام التي تنفرد الدولة في تنظيمه. كما أن الدولة عندما تقوم بتجريد الفرد من جنسيته إنما تهدف لحماية أمن المجتمع وسلامته وهذه مصلحه عامة لذلك فإنها تتقدم على مصلحة الفرد بالحفاظ على جنسيته ويضيف أنصار التجريد حجة أخرى مفادها أن أسباب التي تسمح فيها التشريعات بالتجريد من الجنسية كالخيانة والتجسس وكذلك الحصول على الجنسية عن طريق الغش وغيرها إنما تشكل جرائم جزائية خطيرة تدل على أن مرتكبها شخص ذو سلوك إجرامي ووجوده يشكل خطراً على المجتمع كما أن غالبية التشريعات تفتح المجال أمام الأفراد للطعن بقرارات التجريد أمام الجهات القضائية وهذا يشكل ضمانه حقيقة لحقوق الأفراد وحرياتهم ورادعاً للسلطة عن إساءة استعمال السلطة ولاسيما في البلاد التي تتمتع فيها السلطة القضائية بالاستقلالية تجاه باقي السلطات(10).

في المقابل ظهر اتجاه معارض في الفقه الغربي ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية يُنكر حق الدولة بتجريد الجنسية. ويبني أنصار هذا الاتجاه موقفهم على الحجج التالية:

أن التجريد يمس بحق الفرد بأن يكون له جنسية وهو حق أساسي من حقوق الفرد، كما أن الجنسية ليست امتيازاً وإنما هي وضع قانوني محمي لا يجوز المساس به(11). وإذا كان من واجب السلطات حماية أمن المجتمع فهذا الواجب يرتب عليها مسؤولية ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم ومن ثم إنزال العقاب بهم وليس تجريدهم من الجنسية، فالتجريد من الجنسية لا يشكل بديلاً فعالاً لمقاضاة الجرائم الجنائية. كما أن التجريد بنتائجه خاصةً في العالم الحديث يساوي أشد العقوبات الجنائية من حيث أثره ولكن بدون محاكمة جزائية عادلة في غالب الحالات ومن دون وجود إدانة صريحة، ومن دون فحص دقيق للأدلة ومن دون فرصة فعالة للدفاع(12).

ويقول الفقه البريطاني المعارض للتجريد أن التجريد يتعارض مع التزامات بريطانيا بموجب القانون الدولي تجاه الأفراد و اتجاه الدول الأخرى الأمر الذي قد يترتب عليه تحريك المسؤولية الدولية للملكة المتحدة(13). كما أن التجريد الذي يؤدي إلى الوقوع في حالة انعدام الجنسية يتعارض مع المادة 8 من اتفاقية عام 1961 الخاصة بعديمي الجنسية.

المطلب الثاني

حالات التجريد من الجنسية في التشريعات الغربية

بين الاتجاه المؤيد والمعارض للتجريد نجد أنه على الرغم من احتفاظ التشريعات الحالية بنصوص تسمح بالتجريد من الجنسية إلا أنها أخذت تُقلص حالات التجريد من الجنسية. كما أنه في غالبية البلدان الأوربية (وهذا ما نجده في تشريعات بلدان المغرب العربي أيضاً) لم يعد هناك مكان لإسقاط الجنسية عن المواطنين الأصليين حيث يقتصر التجريد على جواز سحب الجنسية من المتجنسين فالتشريعات الغربية أصبحت تنظر للجنسية كحق أساسي للفرد يساوي أو يقارب الحق في الحياة والحرية وبالتالي لم يعد هناك مجال لتجريد المواطنين الأصلين(14) . كما أن بعض التشريعات كما هو الحال في ألمانيا وبريطانيا وهولندا وغيرها تمنع سحب الجنسية من المتجنسين إذا كان ذلك سيؤدي للوقوع في حالة انعدام جنسية(15). ولكن نجد في السنوات الأخيرة اتجاهاً على مستوى السلطات الحكومية يدعو لإجراء تعديلات تسمح بالتجريد من الجنسية حتى بالنسبة للمواطنين الأصليين، وهذا ما حصل في المملكة المتحدة حيث دعا وزير الداخلية السيد ديفيد بلانكيت إلى إجراء تعديل والذي عرف باسم تعديل حمزة (Hamza amendment)والذي يسمح بتجريد أي مواطن بريطاني ترى وزارة الداخلية في سلوكه تهديداً للأمن العام[4].

واليوم نجد أن غالبية تشريعات الجنسية في الدول الأوربية تأخذ بحالات مشتركة لالتجريد من الجنسية والتي يدور الجدل حول البعض منها :

أولاً: النظام العام

تنص غالبية التشريعات الغربية على جواز التجريد من الجنسية من الأفراد الذين تصرفوا بشكل مقصود أو حاولوا التصرف ضد أمن الدولة. وفي الحقيقة إن هذا السبب لالتجريد من الجنسية (حرمان المواطنة) سهل التبرير على الصعيد الرسمي وهذه كانت الحجة الرئيسية التي استندت إليها الحكومة البريطانية، عند مطالبتها بمنح وزير الداخلية سلطات تسمح لهُ تجريد الأفراد من الجنسية بما في ذلك المواطنين الأصليين. (16)

ولكن يرى جانب من الفقه أن حماية الأمن العام ليست بالمبرر الكافي لالتجريد من الجنسية فإذا كان للدولة محاكمة أولئك الأفراد الذين يشكلون خطراً على أمن الدولة ومعاقبتهم لكنها لا تستطيع قطع علاقتها بشكل نهائي بأولئك الأفراد. لذلك يجب أن يظلوا محتفظين بالجنسية مهما كان سلوكهم على مستوى من الخطورة، فالجنسية كعلاقة بين الفرد والدولة لا يمكن أن ينتهي بمجرد كون الفرد يشكل خطراً على أمن الدولة(17).

ومن جهة أخرى يرى جانب أخر من الفقه الغربي أن مقتضيات الأمن العام يحد من حرية الأفراد في اختيار الجنسية بحيث لا يعتبر حق الخيار حقاً مطلقاً للفرد، ففي قضية السيد حميدي ذهبت المحكمة العليا الأمريكية إلى أن التهديدات الخطيرة على الأمن العام يمكن أن تبرر وضع قيود على حقوق مواطني الولايات المتحدة بما في ذلك الحق في الجنسية بمعنى أخر أن تهديد الأمن العام يبرر قيام الحكومة بتجريد الجنسية.(18)

[4] مؤخراً أدخل القسم 66من قانون الهجرة البريطاني تعديلاً على قانون الجنسية الصادر عام 1981 أعطى بموجه لوزير الداخلية الحق بتجريد المتجنس البريطاني من جنسيته في حال قيامه بأعمال تضر بالمصالح الحيوية (seriously prejudicial) للمملكة المتحدة للمزيد راجع Deprivation of British citizenship and withdrawal of passport facilities. Melanie Gower .LIBRARY HOUSE OF COMMONS . january 2015.page2

ثانياً: عدم الامتثال لواجبات المواطنة

تعتبر غالبية التشريعات الحديثة عدم قيام الأفراد بالامتثال للواجبات المفروضة على المواطنين سبباً يبرر تجريد الأفراد (المتجنسين) من الجنسية. ويعتبر غالبية الفقه أن الواجبات العامة المفروضة على جميع المواطنين هي التي تندرج في نطاق هذه الحالة، أما الواجبات المفروضة على بعض فئات المواطنين بشكل خاص فإن عدم القيام بها لا يُجيز تجريد الجنسية.

فعلى اعتبار أن إطاعة القوانين هو أهم الواجبات التي تفرضها المواطنة فإن أي خرق للنصوص القانونية يدل على عدم الامتثال لواجبات المواطنة. ولكن غالبية الفقه يرى أن هذا لا يعني أن أي خرق أو عدم امتثال يُعتبر سبباً كافياً بحد ذاته لتجريد الجنسية. فهذه الحالة لالتجريد من الجنسية تهدف بشكل أساسي إلى الوصول للمواطنة المثالية.

والمثال النموذجي لهذا الشكل من التجريد هو دخول الفرد في الخدمة لدى جيش أجنبي أو دخوله في الخدمة لدى دولة أجنبية حتى لو لم تكن هناك حالة عداء بين الدولتين، وهذا ما يجعل هذا الدخول لا يشكل تهديداً للأمن العام وإنما عدم احترام لواجبات المواطنة[5].

وفي الواقع فإن الدخول في الخدمة لدى دولة أجنبية كانت تُشكل خطراً على الدولة في الوقت الذي كان فيه أية دولة أجنبية تشكل عدواً محتملاً، أما اليوم فإن ذلك قد تغير حيث تلتزم الدولة بعلاقات الصداقة والسلام والتعاون مع الدول الأخرى وهذا يُقلل من خطورة دخول الأفراد في خدمة دولة أخرى.

ثالثاً: الاكتساب الخاطئ للجنسية

يُعتبر اكتساب الجنسية بشكل مخالف للقانون أحد أسباب التجريد من الجنسية في التشريعات الغربية وذلك فقط في حال اكتساب الجنسية عن طريق التجنس.

ويُشكل اكتساب الجنسية بشكل مخالف للقانون سبباً رئيسياً سهل التبرير من قبل السلطات الحكومية لحرمان الفرد من الجنسية وذلك استناداً لمبدأ حماية الشرعية القانونية. وهناك أربع تصورات أو أشكال لاكتساب الجنسية بشكل مخالف للقانون (والتي يجب التمييز بينها من حيث أثرها على الجنسية) وهذه الصور هي:

(1) خطأ الإدارة: المقصود هنا قيام السلطات الإدارية المختص بتطبيق القانون الإداري بشكل خاطئ من شأنه أن يؤدي إلى اكتساب الفرد للجنسية على الرغم من عدم توافر الشروط القانونية. وينتقد جانب كبير من الفقه الغربي هذه الحالة لالتجريد من الجنسية ولاسيما عندما يكون هناك خطأ واضح من جانب الإدارة ودون أن يكون الفرد قد ارتكب أي سلوك خاطئ. وفي الواقع فإن تقدير هذه المسألة ليس بالأمر السهل إلا أن هناك جانب من الفقه يرى أنه إذا كانت الشروط الجوهرية والأساسية التي يتطلبها القانون لاكتساب الجنسية غير متحققة في الفرد فإن ذلك يُبرر تجريد الجنسية، ولكن حتى في هذه الحالة يجب عدم التسرع بالحكم بجواز تجريد الجنسية، ففي بعض الأحيان فإن السلطة الإدارية المختصة قد ترتكب نتيجة الإهمال أو بشكل متعمد أخطاء من شأنها اكتساب الفرد للجنسية، ثم تعود للرجوع عنها بحجة حماية الشرعية القانونية إذا اكتشفت ذلك بشكل لاحق. ففي إطار سياسة الحاجة لكسب المواطنين

[5] فعلى سبيل المثال فإن قانون الجنسية الألماني ينص على وجوب تجريد الفرد من الجنسية الألمانية في حال دخوله في الخدمة لدى جيش نظامي أو أي تنظيم مسلح لدى دولة أجنبية حيث تنص المادة 28 منه على ((A German who, without the consent of the Federal Ministry of Defense or a body designated by the said Ministry, voluntarily enlists with)) the armed forces or a comparable armed organization of a foreign state whose citizenship he or she possesses, shall lose German citizenship. This shall not apply if he or she is entitled to enlist in the aforesaid manner by virtue of an inter-governmental agreement)).
للمزيد حول الجنسية الألمانية راجع: Kay Hailbronner (2012), "Country Report: Germany", EUDO Citizenship Observatory.

البلغاريين الأصليين المتواجدين في الدول المجاورة فقد تساهلت السلطات البلغارية جداً وبشكل كبير في إثبات المواطنة الأصلية على الرغم من وجود الكثير من الإدعاءات الكاذبة بشكل واضح. لتقوم السلطات فيما بعد بحملة كبيرة لمتابعة هذه المخالفات[6]. وهذا المثال يندرج في نطاق فكرة إساءة استعمال السلطة وهي سبب مستقل لالتجريد من الجنسية ولكن ذكرناه هنا للإشارة إلى أن عدم توافر شروط التجنس الجوهرية قد لا يُعتبر سبباً كافياً للتجريد في جميع الحالات.

أما إذا كانت شروط التجنس الجوهرية متحققة فإن حرمان الجنسية المكتسبة نتيجة خطأ الإدارة يصبح غير عادل ويشكل مساساً بالحقوق المكتسبة وهذا ما نؤيده من جانبنا.

ولكن تطبيق الفكرة السابقة يتطلب تحديد ما المقصود بالشروط الجوهرية والتي يترتب على عدم توافرها جواز حرمان الجنسية؟

في الواقع إن هذه المسألة نسبية وهي تختلف من تشريع إلى أخر إلا أن أهم هذه الشروط بشكل عام عدم اكتمال مدة الإقامة المسبقة على أرض الدولة التي يشترطها القانون عادةً، وكذلك عدم توافر الأهلية القانونية التي تسمح باكتساب الجنسية.

كذلك نرى أنه يجب أن يؤخذ بالاعتبار بالإضافة إلى مسألة الشروط الجوهرية ظروف أخرى تتمتع بأهمية كبيرة بهذا الخصوص، ولاسيما مسألة الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية فإذا كان الفرد قد تخلى عن جنسيته الأصلية السابقة فإن الجنسية الجديدة يمكن سحبها فقط إن تمكن الفرد من استرداد جنسيته السابقة وإن كان البعض ينتقد وجهة النظر هذه لأنها تؤدي إلى تعليق تطبيق أحكام القانون الوطني على مضمون القانون الدولة الأجنبية التي كان يحمل الفرد جنسيتها إلا أننا نرى أن هذا الحكم يتعلق بمقتضيات القانون الدولي التي توجب على الدول أن تتفادى عند تنظيم أحكام جنسيتها الوقوع في حالة انعدام الجنسية.

(2)خطأ الفرد: في هذه الحالة يتم اكتساب الجنسية بصورة غير قانونية نتيجة ارتكاب الفرد أو من يتصرف لصالحه بخطأ من شأنه إغفال حقائق معينه، بحيث لو أن السلطات المعنية كانت على علم بها لما اكتسب الفرد الجنسية لذلك تقوم السلطة الإدارية بتجريد الفرد من جنسيته لأنه اكتسبها على نحو مخالف للقانون.

ومن الأمثلة الواضحة لهذه الصورة حالة الطفل الذي يكتسب الجنسية نتيجة اعتراف شخص يحمل الجنسية بأن هذا الطفل هو ابنه ثم يتبين فيما بعد أن الأب الحقيقي لهذا الطفل هو أجنبي لا يحمل الجنسية. ومن الأمثلة الأخرى لهذه الحالة الفرد الذي يكتسب الجنسية بشروط مسهلة استناداً لكونه من أصل معين(19)، ثم يتبين فيما بعد أنه لا ينتمي لهذا الأصل. وبالطبع فإن هذه الحالة للتجريد تفترض عدم وجود غش من جانب الفرد وإنما يتم اكتساب الجنسية بشكل غير قانوني نتيجة الإهمال أو الخطأ غير المقصود.

والحكمة من تجريد الفرد من الجنسية في هذه الحالة هي دفع الأفراد إلى عدم التصرف بشكل مهمل عند سعيهم لاكتساب الجنسية، كما أن عدم التجريد من الجنسية في هذه الحالة من شأنه أن يدفع الأفراد لمحاولة التحايل في اكتساب الجنسية.

ولكن جانباً من الفقه يرى أن مبدأ استقرار المعاملات والمراكز القانونية يمكن أن يدفعنا هنا للقول أن مرور فترة زمنية طويلة على اكتساب الفرد للجنسية ولو تم بصورة غير مشروعة يجعل تجريده منها مخلاً بالحقوق المكتسبة.

[6] كان هناك في الفترة الأخيرة تحقيقات صحفية تُشير إلى وجود كثير من المخالفات في اكتساب جنسيات الدول الأوربية وخاصة في بلغاريا للمزيد راجع: V. Paskalev (2014),"Facilitated naturalisation of ethnic Bulgarians seems very lucrative business", EUDO Citizenship Observatory 4 November,

(3)ارتكاب غش من قبل الفرد: في هذه الحالة فإن الفرد طالب التجنس لا يرتكب خطأ غير مقصود وإنما يتعمد خداع السلطات الإدارية بهدف الحصول على الجنسية. والتجريد من الجنسية في هذه الحالة يستند إلى مبدأ (لا يجوز أن يستفيد الفرد من تصرفاته غير القانونية)، كذلك يمكن تبرير التجريد من الجنسية في هذه الحالة على أساس ضعف ولاء الفرد تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها(20). ويوجه معارضو التجريد من الجنسية في هذه الحالة انتقاد لها وهو ذات الانتقاد الموجه لالتجريد من الجنسية استناداً إلى فكرة الأمن العام وهو أن الغش في اكتساب الجنسية يُشكل جريمة يُعاقب عليها في إطار القانون الجنائي، ولا مجال لالتجريد من الجنسية بسببها. ويُرد على هذا الانتقاد بالسؤال التالي: هل القانون الجنائي هو المجال الأنسب للتعامل مع هذه الجريمة؟ بالتأكيد إن نصوص التجريد والعقاب لا تقتصر على نصوص قانون العقوبات وإنما يمكن أن ترد نصوص التجريم في القوانين الأخرى. كذلك يقول منتقدو هذه الحالة أيضاً أن خطرها أقل بكثير من الأعمال التي تهدد الأمن العام، كما لو قام الفرد بعدم التصريح ببعض العقوبات البسيطة المفروضة عليه في بلده الأصلي أو الأفراد الذين يهاجرون من بلادهم التي يسود فيها حكم استبدادي ويخفون عن السلطات الإدارية المختصة أنه مدان بارتكاب جرم ضد النظام الحاكم. ففي مثل هذه الحالات يرى البعض بأن التجريد من الجنسية يمس بفكرة العدالة.(21)

(4) إساءة استعمال السلطة: إن سيادة الدولة في مسائل الجنسية مقيدة قانونياً بموجب القيود التي تفرضها دساتير هذه الدول، وعندما لا تحترم السلطات هذه القيود عند منحها الجنسية فإنها تكون قد أساءت استعمال سلطتها. وهذه المسألة تُطرح عادةً أمام المحاكم الوطنية أو أمام الحكومات اللاحقة والتي يجب أن تتمتع بسلطة تخولها مراجعة وإلغاء القرارات التي خالفت القيود الدستورية أو القانونية ومن ثم التجريد من الجنسية المكتسبة استناداً لهذه القرارات. وكمثال على هذه الحالة نذكر (نظام جنسية مستثمر المشروع) الذي عُمل به عام 2014 في مالطا حيث كان يكفي لاكتساب الجنسية المالطية أن يستثمر الفرد مبلغ 650 ألف يورو في أحد المشاريع في مالطا حتى ولو لم تطأ قدماه إقليم الدولة. وكذلك نشير إلى المثال الذي ذكرناه سابقاً بخصوص تساهل السلطات البلغارية مع الأفراد القادمين من الدول المجاورة فيما يخص إثبات أن أصلهم من بلغاريا. وهذه الحالة لالتجريد من الجنسية تصطدم بالتأكيد بمبدأ حماية الحقوق المكتسبة ولاسيما عندما يكون سلوك الفرد نظيفاً.

رابعاً: التجريد بالتبعية

يُقصد بالتجريد بالتبعية فقدان الفرد لجنسيته نتيجة فقدان شخص أخر لجنسيته، ويكون التجريد بالتبعية بالنسبة للأفراد الذين اكتسبوا جنسيتهم بالتبعية لشخص أخر فإذا فقد هذا الأخير جنسيته نتج عن ذلك فقدان التابع لجنسيته أيضاً. والتجريد بالتبعية يمكن أن يحصل حتى بالنسبة للجنسية الأصلية المكتسبة بالتبعية، وهذا ما يحدث عادةً بالنسبة للجنسية المكتسبة استناداً إلى روابط عائلية كجنسية الأزواج والأطفال وهذا ناتج عن تطبيق مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة حيث يتبع أفراد الأسرة بجنسيتهم من حيث الكسب والفقد جنسية الذكر الرئيس فيها(22). واليوم هناك اتجاه متزايد في التشريعات الغربية نحو التخلي عن مبدأ وحدة الجنسية وتعزيز استقلالية الجنسية في الأسرة وذلك لتجنب الآثار السلبية الناتجة عنه ولاسيما مسألة التجريد بالتبعية(23).

خامساً: خسارة رابطة الجنسية الأصلية

يُقصد برابطة الجنسية الأصلية المبدأ الأساسي الذي تستند إليه الدولة في تحديد رعاياها وبناء جنسيتها الأصلية. والدول بشكل عام تقوم ببناء جنسيتها إما على أساس رابطة الدم (حق الدم) [7] أي أن يكون الفرد مولوداً لأب يتمتع بجنسية الدولة سواءً تمت الولادة على إقليم الدولة أو خارجة. وإما بالاستناد إلى حق الولادة أي أن تتم ولادة الفرد على إقليم الدولة.

وإذا كانت رابطة الجنسية الأصلية تُشكل قيداً في التشريعات الغربية على حالات التجريد من الجنسية الأخرى بحيث لا يجوز حرمان المواطن الأصلي من جنسيته، فإن انتفاء هذه الرابطة يعتبر سبباً وجيهاً وكافياً بحد ذاته لالتجريد من الجنسية كما لو تبين أن الفرد غير مولود على إقليم الدولة أو أن والده أجنبي لا يتمتع بالجنسية ففي مثل هذه الحالات يجب تجريد الفرد من جنسيته. ويرى أنصار التجريد من الجنسية في مثل هذه الحالات أن مفهوم الرابطة الأصلية والذي يعتبر مانعاً للتجريد في الحالات الأخرى يستوجب هو ذاته التجريد من الجنسية وذلك لمنع الأفراد من الدخول في الجنسية عند عدم وجود ادعاءات قوية لديهم لاكتساب الجنسية الأصلية.

إلا أنه يتعين على السلطات الإدارية ممارسة سلطاتها في هذه الحالة بدقة وحذر خوف أن تنقلب إلى سلاح خطير من شأنه المساس بحق الفرد بالتمتع بالجنسية. ويضف الفقه هنا أن مجرد الإقامة الدائمة خارج إقليم الدولة لا تشكل سبباً كافياً لدلالة على انتفا رابطة الجنسية الأصلية[8].

المبحث الثاني

التجريد من الجنسية في التشريعات العربية

نظمت تشريعات الجنسية في البلاد العربية أحكام تجريد الجنسية، وقد كان المشرع العربي بشكل عام ميالاً للتوسع في حالات التجريد من خلال النص على حالات عامة وغامضة لالتجريد من الجنسية على نحو يعطي للإدارة سلطة تقديرية كبيرة في تفسيرها.

ولو استعرضنا أحكام الجنسية في التشريعات العربية نجد أن المشرعين العرب قد سلكوا اتجاهين رئيسين في تنظيم التجريد، فهناك اتجاه لا يزال متأثراً بالمفهوم التقليدي للتجريد بحيث يسمح بالتجريد من الجنسية سواءً أكانت أصلية أم مكتسبة ويمنح الإدارة سلطات واسعة في هذا المجال وهذا الاتجاه سائد في تشريعات سوريا ومصر ولبنان وغيرها. أما الاتجاه الثاني فقد تأثر بالاتجاهات الفقهية الحديثة حيث قصر التجريد على الجنسية المكتسبة، كما أنه قلص من الحالات التي يجوز فيها التجريد وهذا الاتجاه سائد في تشريعات بلدان المغرب العربي (المملكة المغربية، تونس، الجزائر).

وسنقوم فيما يلي ببيان أحكام التجريد في كل من القانون السوري والقانون المغربي

[7] ويطلق على حق الدم أيضاً (الأصل العائلي) أو الجنسية المكتسبة استناداً إلى النسب.

[8] تاريخا كانت معظم التشريعات الغربية تعتبر أن الإقامة الدائمة في الخارج تعتبر سبباً لحرمان الجنسية على أساس عدم قدرة الفرد على الإندماج بالمجتمع الوطني وضعف الولاء لدية تجاه الدولة أما اليوم فإن مجرد الإقامة الدائمة في الخارج لا تعتبر سبباً كافياً بحد ذاته لتجريد الجنسية. فعلى سبيل المثال يعتبر قانون الجنسية الكندي أن الإقامة الدائمة في الخارج تعتبر سبباً لسحب الجنسية المكتسبة.

المطلب الأول

القانون السوري

نظم المشرع السوري أحكام التجريد من الجنسية في الفصل الثامن من قانون الجنسية رقم 276 لعام 1969 حيث حدد الحالات التي يفقد فيها الفرد الجنسية من دون إرادته تحت عنوان التجريد من الجنسية ولم يميز بين السحب والإسقاط(24)وقد توسع المشرع في حالات التجريد في القانون الحالي بشكل ملحوظ مقارنة بقانون الجنسية السابق.

وقد ميز المشرع السوري بين شكلين لالتجريد من الجنسية وهما التجريد الإداري وجعله القاعدة العامة في التجريد، والتجريد القضائي وجعله الاستثناء حيث أورد حالة وحيدة للتجريد أوردها في المادة 20 وهي في واقع الأمر تُعتبر حالة سحب جنسية كونها لا تنطق سوى على الجنسية المكتسبة بشكل لاحق .

وسنقوم ببيان حالات التجريد كما وردت في المادتين 21 و20 ثم نقوم بتحديد إجراءات التجريد والآثار المترتبة عليه.

أولاً: حالات التجريد من الجنسية

كما أسلفنا أورد المشرع السوري حالات التجريد من الجنسية في المادتين 20 و 21 حيث أورد حالة واحدة في المادة20 وسبع حالات في المادة 21 وسنقوم ببيان أحكام كل من هذه الحالات

(1) اكتساب الفرد جنسية أجنبية قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية السورية :أعطى المشرع لوزير الداخلية سلطة التجريد من الجنسية من الأفراد الذين يكتسبون جنسية أجنبية قبل السماح لهم بالتخلي عن الجنسية السورية ويجب أن يكون الفرد قد اكتسب الجنسية الأجنبية فعلاً فلا يكفي مجرد تقديمه طلب التجنس وإنما لابد أن يكتسبها بشكل فعلي ويبدو أن التجريد من الجنسية هنا يستند إلى فكرة ضعف الولاء لدى الفرد الذي يكتسب جنسية أجنبية وكذلك رغبةً من المشرع بتجنب الوقوع في حالات ازدواج الجنسية. والمشرع لم يوجب تجريد الجنسي في هذه الحالة بل أبقى ذلك خاضعاً لتقدير الوزير الذي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة والعلة من هذا الحكم كما ورد في الأسباب الموجبة لقانون الجنسية هو مراعاة أوضاع العرب السورين المقيمين في الخارج والذين قد يضطروا أحياناً للحصول على جنسية البلاد التي يقيمون فيها بهدف الحصول على المزايا الممنوحة للمواطنين(25).

(2) دخول الفرد بإرادته في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية قبل الحصول على إذن مسبق: والغاية من هذا الحكم هو حماية أمن الدولة وسلامة المجتمع ويُشترط لتطبيق هذه الحالة أن يكون الفرد قد دخل بإرادته بالخدمة الأجنبية لدى جيش أجنبي بأي صفة كانت كذلك يجب أن يكون قد دخل بالخدمة لدى جيش نظامي أما الانخراط بالحركات الانقلابية أو الانفصالية فلا يعد سبباً كافياً لتجريده من الجنسية[9].

(3) عدم قيام الفرد بتلبية طلب وزير الداخلية بترك الخدمة لدى دولة أجنبية: تتعلق هذه الحالة بالمواطن السوري الذي يدخل بالخدمة لدى دولة أجنبية بأي صفة كانت سواء كمتعاقد أو مستشار فني أو كموظف دائم ولا يلبي طلب وزير الداخلية ترك عمله. ومن المتصور هنا أن يكون عمل الفرد في الخارج أو حتى داخل الجمهورية العربية السورية كما لو كان الفرد يعمل في أحد السفارات والقنصليات ولابد لتطبيق هذه الحالة أن يطلب وزير الداخلية من الفرد ترك الخدمة بشكل رسمي ويمنحه مدة معقولة لذلك(26).

(4) العمل لصالح بلد هو في حالة حرب مع سوريا: يتسع نطاق هذه الحالة ليشمل مجموعة واسعة من الأعمال والتي لا تقتصر على الجرائم الجزائية بحيث تشمل كل شكل من أشكال الاتصال بأي دولة هي في حالة حرب مع سوريا، والتي يعود تقديرها لوزير الداخلية صاحب الحق باقتراح مرسوم التجريد(26). ويُشترط لتطبيق هذه الحالة أن

[9]وقد نصت على هذه الحالة الفقرة ب من المادة 21 من قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 وهي مماثلة للحالة الواردة في المادة 27 من قانون الجنسية الألمانية والتي أشرنا إليها فيما سبق.

تكون الدولة الأجنبية بحالة حرب علنية مع سوريا وقد أجاز القانون كذلك مصادرة أموال الفرد المنقولة وغير المنقولة. ويرى جانب من الفقه أن هذا النص خطير ودقيق للغاية ويمكن أن يتحول إلى سيف مسلط على رقاب الأفراد من جانب السلطة فالنص لا يقتصر على الأفعال التي جرمها القانون مع الأخذ بالعلم أن القانون الجزائي قد حدد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

ومن جانبنا نرى أن هذا النص وإن كان يشكلاً سلاحاً خطيراً بيد السلطة وقد يمس بحقوق الأفراد، إلا أن ضمان أمن الدولة وسلامة المجتمع ولاسيما في حالة الحرب يتطلب منح السلطات سلطة تقديرية واسعة وعدم تقيدها بنصوص جامدة قد لا تتناسب مع تطور الظروف والأوضاع، ولكن في ذات الوقت يجب منح الأفراد حق مراجعة القرارات الصادرة بهذا الخصوص .

(5) الفرد الذي يغادر البلاد بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع سوريا: يُشترط لالتجريد من الجنسية في هذه الحالة قيام الفرد بمغادرة البلاد بصورة غير مشروعة وعبوره إلى دولة هي في حالة حرب مع سورية أما مجرد مغادرة البلاد بصورة غير مشروعة فإنه وإن كان يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون إلا أنها لا توجب تجريد الجنسية. أما علة التجريد في هذه الحالة فهو الحفاظ على الأمن العام كما أن مغادرة الفرد للبلاد إلى دولة هي في حالة حرب مع سوريا إنما يشكل دليلاً على عدم ولائه للدولة السورية .

التجريد من الجنسية المكتسبة بشكل استثنائي: تنطبق هذه الحالة على الأفراد الذين اكتسبوا الجنسية بشكل استثنائي بموجب المادة 16 من قانون الجنسية وهي في واقع الحال سحب للجنسية وليس إسقاطاً لها [10]. وقد أجاز المشرع التجريد من الجنسية إذا ما تبين لوزير الداخلية أن التجريد يصب في صالح أمن الدولة وسلامتها ولم يقيده بأي قيد حيث يخضع الأمر لسلطته التقديرية.

(6)التجريد من الجنسية من الفرد الذي يغادر البلاد بقصد الاستيطان في بلد غير عربي: هذه الحالة خاصة بالنسبة لأبناء الطائفة اليهودية والذين كانوا جزءً من المجتمع السوري وأرادوا مغادرة البلاد للاستيطان في فلسطين، حيث أجاز قانون الجنسية تجريد هؤلاء من الجنسية العربية السورية والعلة في التجريد هنا واضحة وهي انتفاء الولاء لدى هؤلاء الأفراد تجاه الدولة السورية والأمة العربية [11]. ويُشترط لتطبيق هذه الحالة أن يغادر الفرد البلاد بقصد الاستيطان في الخارج وأن يستمر انقطاعه عن البلاد لمدة ثلاث سنوات عندها يجوز لوزير الداخلية اقتراح تجريده من الجنسية.

ويثور التساؤل هنا: هل تقتصر هذه الحالة لالتجريد من الجنسية على أبناء الطائفة اليهودية أم يمكن تطبيقها على باقي أفراد المجتمع السوري؟

قد يتبادر لأول وهلة أن هذا النص يمكن تطبيقه على جميع الأفراد نظراً لأن نص الفقرة هـ من المادة 21 جاء عاماً ولم يحدد مجال تطبيقه بفئة محددة وهذا ما ذهب إليه جانب من الفقه. إلا أننا نرى أنه على الرغم من أن النص قد جاء عاماً إلا أن الأسباب التي ذكرها المشرع لهذه المادة توجب لينا قصر نطاق تطبيقها على أبناء الطائفة اليهودية. فلا يمكن فهم النص القانوني وتطبيقه عموماً إلا في إطار الأسباب الموجبة والتي دفعت كسبب يؤدي للمساس بحقوق الأفراد.

[10]نصت المادة 16 من قانون الجنسية رقم 276 على جواز منح الجنسية بشكل استثنائي ودون التقيد بشروط التجنس للفئات التالية: 1- من يحمل شهادة مواطن مغترب. 2- ممن ادى للأمة أو للدولة خدمات جليلة .3- من كان من أصل عربي

[11]كان تشريع الجنسية في الجمهورية العربية المتحدة يتضمن نص مماثل وكذلك الأمر في التشريع الباكستاني

(7)التجريد من الجنسية المكتسبة بالغش أو التدليس [12]:وهي الحالة الواردة في المادة 20 وهي تتعلق بالأفراد الذين اكتسبوا الجنسية بصورة لاحقة على الميلاد سواءً أكان ذلك من خلال التجنس العادي أو الاستثنائي الوارد في المادة السادسة أو حتى من خلال التسجيل في قيود النازحين العرب. و الذين اكتسبوا الجنسية عن طريق تقديم بيانات أو وثائق كاذبة أو بأي وسيلة غش أخرى. ويرى الدكتور محمد عزيز شكري أن هذه الحالة تمتد حتى بالنسبة للجنسية الأصلية وبالتالي فإن نص المادة 20 يشمل الوطنين الأصلين و المتجنسين على حد سواء وبالتالي فإن هذه الحالة لا تتعلق بسحب الجنسية وإنما بإسقاطها. في حين يرى أستاذنا فؤاد ديب أنه على الرغم من إمكان وقوع الغش والتدليس في اكتساب الجنسية الأصلية إلا أن صراحة نص المادة 20 لا تسمح بذلك لأنها تنصرف إلى من اكتسب الجنسية بصورة لاحقه على الميلاد.

ثانياً: إجراءات تجريد الجنسية

ميز المشرع السوري في تنظيم إجراءات التجريد من الجنسية بين حالات التجريد الإداري الواردة في المادة 21 وحالة التجريد القضائي الواردة في المادة 21.

فيما يخص التجريد الإداري فالمرجع صاحب الاختصاص هنا هو وزارة الداخلية حيث يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بناءً على اقتراح معلل من وزير الداخلية بعد التحقق من توافر شروط التجريد من الجنسية. وقد أكد القانون على ضرورة أن يكون اقتراح الوزير معللاً بحيث يتضمن بيان سبب التجريد من الجنسية وذلك لكي يتمكن الفرد صاحب العلاقة من الطعن بقرار الوزير أمام القضاء الإداري المختص. ومنح المشرع الوزير هنا سلطة تقديرية مطلقة في تقدير وجوب التجريد من عدمه وهذا ما دفع البعض للقول أن المشرع السوري عند تنظيمه لأحكام التجريد من الجنسية منح السلطات الإدارية سلطة تقديرية واسعة على نحو قد يشكل خطراً على حقوق الأفراد وحرياتهم ويجعل التجريد من الجنسية سلاحاً موجهاً ضدهم في أي وقت. ومن جانبنا نرى أن السلطة الممنوحة هنا لوزير الداخلية إنما تهدف الحفاظ على أمن الدولة وسلامة المجتمع كما أن المشرع قد منح الفرد حق الطعن بقرار الوزير أمام القضاء الإداري وهذا يشكل بحد ذاته ضمانه لحقوق الأفراد ويقلل من مخاوف إساءة استعمال السلطة من جانب الوزير. كما أن معظم التشريعات الغربية (كما رأينا سابقاً) بما في ذلك التشريع البريطاني تمنح وزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال ولاسيما عندما يكون هناك تهديد للأمن العام(27).

أما فيما يخص إجراءات التجريد القضائي بموجب المادة 20 فالتجريد في هذه الحالة يكون من اختصاص القضاء الجزائي ويتم بموجب حكم قضائي وليس بمرسوم ، والتجريد يُفرض في هذه الحالة كعقوبة فرعية متى ثبت ارتكاب الجرم الأصلي وهو اكتساب الجنسية بالغش أو التدليس.

ثالثاً: أثار التجريد من الجنسية

يترتب على تجريد الفرد من جنسيته فقدانه لجميع حقوق المواطنة واعتباره أجنبياً من حيث الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تفرض عليه. والمشرع السوري لم يستلزم إبعاد الفرد الذي يفقد جنسيته من البلاد كما كان عليه الحال في القانون رقم 67 لعام 1961 حيث كانت المادة 25 توجب ترحيل الفرد الذي فقد جنسيته خارج البلاد مما كان يؤدي إلى وقوع الفرد والدولة في مشاكل كثيرة فمن غير المنطقي (كما يقول الأستاذ شكري)(28) من وجهة نظر القانون الدولي أن تلقي الدولة بمن تلفظهم من جماعتها الوطنية إلى الدول الأخرى وليس من واجب هذه الدول أن تقبل

[12]نصت المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 على ما يلي: (يجرد من الجنسية بحكم قضائي من ثبت اكتسابه إياها بناءً على بيان كاذب أو بطريق التدليس ويشمل التجريد من اكتسبها بالتبعية)

في بلادها من لفظه غيرها(29)، وهذا ما يدفعنا للقول أن موقف المشرع السوري في القانون الجديد ينسجم أكثر مع الاعتبارات الدولية والإنسانية.

ويجوز في حال التجريد من الجنسية بسبب قيامه بنشاط لصالح بلد في حالة حرب مع سوريا،أو مغادرته البلاد بصورة غير مشروعه إلى بلد هو في حالة حرب مع سوريا، أن يتضمن مرسوم التجريد مصادرة أموال المجرد المنقولة وغير المنقولة.

أما بالنسبة لآثار التجريد على أفراد جنسية المجرد فيجب هنا التميز بين حالة التجريد القضائي الواردة في المادة 20 ففي هذه الحالة ينسحب التجريد بأثره على من اكتسب الجنسية بالتبعية كالزوجة والأولاد. أما بالنسبة لحالات التجريد الأخرى فالأصل أن لا ينسحب أثر التجريد على من اكتسب الجنسية بالتبعية. ولكن يجوز أن يتضمن مرسوم التجريد خلاف ذلك ويجرد الجنسية ممن اكتسبها بالتبعية على أن يشير مرسوم التجريد إلى ذلك صراحةً(30) . وموقف المشرع السوري هنا يقوم هنا على اعتبارات قانونية منطقية، ففي حالة التجريد القضائي فإن اكتساب الجنسية بالنسبة للفرد وبالنسبة لمن اكتسبها بالتبعية له تم خلافاً للقانون ونتيجة اقتراف جرم وهو الغش أو التدليس ومن ثم فإن تجريدهم من الجنسية هي النتيجة الطبيعية. أما في حالات التجريد الإداري فإن سبب التجريد قد لا يكون متوافراً فيمن اكتسب الجنسية بالتبعية لذلك فمن غير المنطقي تجريدهم عندها من الجنسية لذلك منح المشرع الوزير هنا سلطة تقديرية في جعل التجريد يشمل من اكتسبها بالتبعية.

المطلب الثاني

قانون الجنسية المغربي

نظم المشرع المغربي أحكام التجريد من الجنسية في القسم الثاني من قانون الجنسية تحت عنوان(التجريد من الجنسية). والمشرع المغربي جعل التجريد مقتصراً على الجنسية المغربية المكتسبة أما الجنسية الأصلية المكتسبة بناءً على الرابطة الدموية أو الرابطة الترابية فلا يمكن التجريد منها [13]. أي أن المشرع المغربي قد تأثر بالاتجاه الفقهي الذي ينادي بعدم جواز التجريد من الجنسية على اعتبارها حقاً من حقوق الإنسان وهذا موقف شجاع من قبل المشرع المغربي وإن كان بعض الفقه ينتقد تميز المشرع المغربي الوطني الأصيل عن المتجنس نظراً لتوافر ذات الاعتبارات في كلتا الحالتين(31).

ولو استعرضنا أحكام القسم الثاني من القانون المغربي نجد أن المشرع قد جعل التجريد عقوبة تُفرض بحق المغربي الذي اكتسب الجنسية بشكل لاحق نتيجة القيام ببعض الأفعال. وفي هذا السياق ميز المشرع بين نوعين من التجريد: التجريد بالاستناد إلى حكم قضائي بالإدانة وهذا ما يمكن أن نسميه بالتجريد القضائي (وإن كان يتم بموجب مرسوم وليس بحكم قضائي)، والتجريد الذي لا يحتاج لوجود حكم قضائي بالإدانة. وسوف نقوم ببيان أحكام وحالات كل من هذين النوعين للتجريد.

أولاً: التجريد بالاستناد إلى حكم قضائي

أجاز المشرع المغربي تجريد المتجنس من الجنسية المغربية في حال قيامة ببعض الأفعال الجرمية شريطة أن يصدر بحقه حكم بات بالإدانة وقد حدد الفصل 22 من قانون الجنسية هذه الأفعال وهي:

[13] يُقصد بالرابطة الترابية هنا الجنسية المستندة إلى حق الميلاد فالمشرع المغربي أخذ كقاعدة عامة برابطة الدم في بناء الجنسية المغربية حيث نص الفصل السادس من قانون الجنسية المغربي على أنه يعتبر مغربياً من ولد لأب أو لأم مغربية. في حين أخذ بحق الميلاد في المغرب بالنسبة للولد مجهول الأبوين حيث نص الفسل السابع على أنه يعتبر مغربيا:يعتبر مغربيا الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين.غير أن الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن مغربيا قط - إذا ثبت خلال قصوره - أن نسبه ينحدر من أجنبي وكان يتمتع بالجنسية التي ينتمي إليها هذا الأجنبي طبق قانونه الوطني.

(1) صدور حكم بالاعتداء أو الإهانة تجاه الملك أو أحد أفراد الأسرة الحاكمة: ويُقصد بأفراد الأسرة الحاكمة أصول الملك وفروعه وزوجاته وأخوته وأولادهم وأخوات الملك وأعمامه [14]. ويشمل التجريم هنا جميع أشكال الاعتداء كالضرب أو الإيذاء المادي وكذلك المعنوي كالذم والقدح أو النيل من مكانة الملك أو أحد أفراد أسرته بأي شكل من الأشكال.

صدور حكم بجناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي: ويقصد بالجرائم المخلة بأمن الدولة الجرائم التي تهدد وجود الدولة وكيان المجتمع أو التي تهدف إلى المساس بالنظام القائم. وقد أورد المشرع المغربي بيان هذه الجرائم في المواد من 181حتى 207 من القانون الجنائي.

(2) صدور حكم بجناية تزيد عقوبتها على خمس سنوات سجناً: وتشمل هذه الحالة جميع أشكال الجرائم سواءً أكانت واقعة على أمن الدولة أو جرائم عادية على أنه يُشترط أن يكون الفعل جنائي الوصف وأن تكون العقوبة المفروضة هي السجن لمدة تزيد على خمس سنوات أما إذا كانت العقوبة هي الإقامة الجبرية أو التجريد من الحقوق فلا مجال هنا لالتجريد من الجنسية نظراً لصراحة النص(32). والغاية من هذا الحكم هي السماح للسلطات الوطنية بالرجوع عن منحها الجنسية للأجنبي الذي يقوم بأعمال تنم عن عدم جدارته بحمل الجنسية. ولا يُشترط في الحكم أن يكون صادراً في المغرب بل يمكن أن تقوم الحكومة بالتجريد من الجنسية في حال صدور حكم أجنبي شريطة أن يكون الفعل مجرماً في القانون المغربي على أنه جناية تزيد عقوبتها على خمس سنوات.

ثانياً: التجريد الذي لا يستند لحكم قضائي

أجاز المشرع المغربي تجريد الأجنبي المتجنس من الجنسية المغربية نتيجة قيامه ببعض الأفعال التي تدل على عدم ولائه للمغرب ولم يتطلب في هذه الحالة صدور حكم قضائي بحق المتجنس وترك أمر تقدير توافر هذه الحالات والتجريد من الجنسية للحكومة التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال. وبالعودة إلى الفصل 22 من قانون الجنسية نجد أن المشرع قد أورد حالتين يجوز فيهما التجريد من الجنسية من دون الحاجة لوجود حكم قضائي وهذه الحالات هي:

(1)تهرب المتجنس من الواجبات العسكرية تجاه المغرب: المقصود بالواجبات العسكرية الواجبات التي تفرضها قوانين الخدمة العسكرية على مواطني الدولة كالالتحاق بالخدمة الإلزامية وغيرها والتي نظمها المشرع المغربي في قانون القضاء العسكري. ولم يشترط المشرع كما قلنا أن يكون هناك ملاحقة أو أن يصدر حكم قضائي. وإنما جعل تقدير وقوع جريمة التهرب للحكومة صاحبة الحق في التجريد من الجنسية.

(2) قيام المتجنس بأعمال تتنافى وكونه يحمل الجنسية المغربية أو تمس بمصالح المغرب: كقيام المغربي بالاتصال بدولة أجنبية على نحو يمس بأمن المغرب ومصالحها أو قيامه بممارسة نشاطات تضر بشكل أو بأخر بمصالح المغرب، وفي الواقع إن هذا النص غامض ويمكن أن يتسع ليشمل الكثير من الأفعال والتي يعود تقديرها للحكومة الأمر الذي يجعله سلاحا خطيراً بيد الحكومة مسلطاً على المتجنسين وكان ينبغي على المشرع المغربي تحديد هذه الأفعال بشكل واضح وصريح لا يسمح للحكومة بإساءة استعمال سلطتها[15].

[14] يخضع تفسير عبارة أعضاء الأسرة الحاكمة الواردة في الفصل 22 لأحكام الفصل 168 من القانون الجنائي بالمعنى الضيق ودون التوسع في التفسير.

[15] نلاحظ أن المشرع التونسي قد تفادى الوقوع في هذا الانتقاد حيث اكتفى بجواز تجريد المتجنس الذي يصدر بحقه حكم بجنحه أو جناية مخلة بأمن الدولة حيث نص الفصل 33 على : ((33 يمكن بأمر إسقاط الجنسية التونسية عمن اكتسبها : 1) إذا صدر عليه حكم لارتكابه فعلة توصف بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. 2) أو إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى وصفة التونسي وتضر بمصالح تونس. حول أحكام قانون الجنسية التونسي راجع : حسن الممي، الجنسية في القانون التونسي، منشورات وزاة العدل التونسية ، 2001

ثالثاً: شروط التجريد من الجنسية في القانون المغربي

لو استعرضنا نص المادة 22 من قانون الجنسية المغربي نجد أن المشرع قد أوجب توافر مجموعة من الشروط لتجريد الفرد من جنسيته أولها أن تكون الجنسية المغربية مكتسبة بشكل لاحق سواءً عن طريق التجنس أو الزواج أما الجنسية الأصلية المكتسبة استناداً إلى حق الدم أو الإقليم فلا مجال للتجريد منها. كما أن المشرع اشترط أن يقع السبب الموجب للتجريد في بحر عشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية. فالمشرع المغربي جعل هذه المدة فترة اختبار للمتجنس للتحقق من حسن سلوكه وخلقه، الأمر الذي يجعل التجريد هنا أقرب إلى نظام سحب الجنسية منه إلى نظام التجريد بالإسقاط. كما أن المشرع اشترط أن يتم التجريد من الجنسية خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الأفعال التي توجب التجريد وليس من تاريخ اكتشافها أو صدور الحكم في الأفعال الجرمية منها(33).

كذلك أوجب المشرع إطلاع الفرد على إجراءات التجريد من خلال تبليغه بها، وذلك لضمان حق الدفاع للفرد وحسن إتباع الإجراءات من جانب الحكومة. ويتم التجريد من خلال مرسوم يُتخذ من قبل مجلس الوزراء، أما إذا كانت الجنسية مكتسبه من خلال ظهير شريف فيجب أن يتم التجريد من خلال إجراء مماثل له أي من خلال ظهير أيضاً.

الاستنتاجات و التوصيات:

من خلال ما استعرضناه في الأوراق السابقة حول تطور نظام التجريد من الجنسية في التشريعات الغربية والعربية فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1 -أن هناك تطور في أحكام نظام التجريد من الجنسية فلم يعد كما كان عليه في السابق، فبعد أن كان التجريد حقاً مسلماً به للدولة تحدد حالات تطبيقه وفقاً لما تقتضيه مصالح الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع ودون أن تكون مقيده في ذلك بأي قيود، وذلك استناداً لحقها في تنظيم جنسيتها. فقد أصبح اليوم يُنظر إلى التجريد من الجنسية كإجراء خطير من شأنه المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم لذلك يجب العمل على تطبيقه بشكل دقيق وحذر. فالفقه المعاصر أصبح يرى في التجريد اعتداءً على حق أساسي من حقوق الفرد، ويشكل خطراً على مفهوم المواطنة وسبباً رئيسياً لظاهرة انعدام الجنسية.

2 -كل هذه الاعتبارات دفعت المشرعين لإعادة النظر في نظام التجريد من الجنسية وتقيده وجعله يقتصر على الجنسية المكتسبة أما الأفراد الذين يحملون جنسية أصلية فلا مجال لتجريدهم منها، وحتى الجنسية المكتسبة فلا مجال للتجريد منها في بعض التشريعات في حال كان ذلك سيؤدي لانعدام الجنسية هذا التطور الذي شهدناه في التشريعات الغربية وبعض تشريعات المغرب العربي هو في الواقع ناتج عن تطور مفهوم المواطنة وارتفاع سقف الحقوق والحريات العامة ولاسيما السياسية منها والذي أدت إلى انحسار في حالات تجريد الجنسية.

وبناء على هذه النتائج فإننا يمكن القول فيما يخص نظام التجريد في الجمهورية العربية السورية والتشريعات العربية المشابهة لها أن المشرع قد توسع كثيراً في تحديد حالات التجريد وبشكل يُعطي للسلطة التنفيذية سلطات واسعة على نحو قد يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم. ويمكن للمشرع أن يهتدي بالتطورات التي حصلت في التشريعات الغربية كما هو الحال في قانون الجنسية المغربية وأن يقلص حالات التجريد من الجنسية ولاسيما الأصلية منها ولكن بما يتناسب مع متطلبات وحاجة حماية أمن وسلامة المجتمع والذي هو الغاية من كل قانون.

المراجع:

1_ أشرف أبو الوفا محمد، مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان ، بحث مقدم في الندوة الثالثة عشر التي تنظمها وزارة الأوقاف والشئون الدينية بسلطنة عمان تحت عنوان: "الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح" وذلك خلال الفترة من 6-9/ابريل/2014

2_ موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، 1996، ص85

3_ سيف الدين إلياس حمدتو، الجنسية السودانية، بحث منشور في مجلة جامعة شندي ،العدد التاسع ، 2010، ص23

4_ راجع : محمد عزيز شكري، الجنسية العربية السورية، منشورات جامعة دمشق، 1972

5_ سيف الدين إلياس حمدتو، مرجع سبق ذكره، ص23

6_ راجع بهذا المعنى الدكتور عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة الحادية عشرة، 1986، ص227 وما بعدها

7_ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، 1986 ،ص226

8_ راجع: فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص (الجزء الأول)، منشورات جامعة دمشق، 2004 9_ سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص308 وما بعدها

10_ راجع: سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سبق ذكره،ص 311

_11GuyS.Goodwin-Gill. Deprivation of Citizenship resulting in Statelessness and its implication international law. 12 March 2014 https: //assets.documentcloud.org/documents/1086878/.

_12Melanie Gower. Deprivation of British citizenship and withdrawal of passport facilities. LIBRARY HOUSE OF COMMONS . january 2015.

13_ المرجع السابق

14_ أشرف أبو الوفا محمد، مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان ، بحث مقدم في الندوة الثالثة عشر التي تنظمها وزارة الأوقاف والشئون الدينية بسلطنة عمان تحت عنوان: "الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح" وذلك خلال الفترة من 6-9/ابريل/2014

15_ للمزيد راجع: : Guy S. Goodwin-Gill. Mr Al-Jedda, Deprivation of Citizenship, and International Law. Revised draft of a paper presented at a Seminar at Middlesex University. On 14 February 2014

16_ راجع: Reiner baubock and vescopaskaler .*Citizenship deprivation a normative an alysis*.. Liberty and security in Europe .March 2015. Page17

17_ Reiner baubock and vescopaskaler .*Citizenship deprivation a normative an alysis*.. Liberty and security in Europe .March 2015. Page18

18_ *Hamdi v. Rumsfeld*, 542 U.S. 507 (2004)

19_ راجع: V. Paskalev .*"Facilitated naturalisation of ethnic Bulgarians seems very lucrative business",* EUDO Citizenship Observatory 4 November 2014

20_ Reiner baubock and vescopaskaler .*Citizenship deprivation a normative an alysis*.. Liberty and security in Europe .March 2015. Page19.

21_ راجع بذات المعنى: سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سبق ذكره ص313

_22G.-R. de Groot , "Survey on Rules on Loss of Nationality in International Treaties and Case Law", CEPS Paper in Liberty and Security in Europe, 57, 30 August, Brussels(2013)

_23Gerard René de Groot and Maarten VinkK. Loss of Citizenship. European university institute. Pag4.

24_ محمد عزيز شكري، الجنسية العربية السورية، دار الفكر الطبعة الأولى ، 1970، ص106 راجع أيضاً : سامي عبد الله، الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية السورية والفرنسية، بيروت، 1986، ص150 وما بعدها

25_ راجع: فؤاد ديب ، القانون الدولي الخاص (الجنسية)، منشورات جامعة دمشق الطبعة الثامنة، 2004، ص180

26_ ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، الجزء الأول ، 1965 ، مطبعة الآداب والعلوم.

27_ راجع: ماجد الحلواني، الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة، المرجع السابق

28_ راجع: محمد عزيز شكري، الجنسية العربية السورية، مرجع سبق ذكره

29_عكاشة عبد العال، الجنسية والمركز القانوني للأجانب في التشريعات العربية،1987،الدار الجامعية.

30_ راجع: سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سبق ذكره، ص309 وما بعدها

31_ راجع: الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاكشة الجزائر، 2010

32_ راجع: موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، 1997، ص102. أيضاً: إبراهيم عبد الباقي، الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير دراسة مقارنة،معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، 1971

33_ راجع: موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 104. أيضا راجع: عبد الرسول الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، منشورات الحلبي الحقوقي، 2007